لان العصير تنجس بالقطع فلا يطهر بالانقلاب ومشى عليه في العباب وعبارته او كان العصير
متنجسا قال شارحه شيخنا بان القى نجس ولو جامدا لا يتحلل منه شي في العصير او الخمر فلا يطهر الخل
فيهما كما قاله المتولي وافتى به النووي تبعا له الا انه فرض ذلك في النجس المجاور كالعظم وكان
سببه تمحض المنع للتنجيس بخلافه في غير نحو العظم بما يتحلل منه شي فان المنع يتصير حينئذ معللا
بشيئين كما علم مما مر ولا فرق بين نزع النجس من العصير او الخمر قبل التخمر في الاولى والتخلل في الثانية
وبقائه فيهما لما مر من تنجس العصير وكذا الخمر بمجرد ملاقاته فيه اذا النجس يقبل التنجيس ونطير
ما ياتي ان نحو البول لو اصابه مغلظ صارت نجاسته مغلظة انتهى فافتا النووي رحمه الله ورضي
عنه صريح في موافقة كلام البغوي والله سبحانه وتعالى اعلم واما ما ذكره في صبه من دن الى
دن فالمعتمد ما نقله غيره عن البغوي من الطهارة قال شيخنا في شرح العباب وما نقل عنه من انها
نجسة وهم على انه لا وجه له انتهى سيل في زبيب استعمل بالماء حتى صار خمرا ثم عصر ماؤه
الذي في باطنه بعد ان انعقد خمرا فهل يطهر هذا الزبيب الذي بقي بعد العصر افتونا ماجورين
فاجاب عفا الله عنه يستفاد مما ذكره شيخنا رحمه الله في شرح العباب حيث قال فلا
يضر مصاحبة حبات العناقيد للخمر اذا تخللت ونقل عن الامام في النهاية وجزم به البلقيني
انه لا يجب تنقية العصير من العناقيد والثفل وعن الشامل الصغير وشرحه ان ما في العصير
من الورق دا العقدي الذي يعسر تمييزه لا يمنع من الطهارة وعن القاضي والبغوي انه لو ادخل
العنب مع العناقيد في الدن وصار خلا حل وعن جمع منهم الفارقي يطهر خل التمر الذي فيه النوى
ومشى على ذلك في الانوار فقال لا يلزم تنقية العصير من العناقيد وتصفيته عن الاقذار انتهى وبه
صرح ابن العماد قال لان حبات العنب ليست اجنبية وكذا عراجينه والورق الذي لا
يستغني عنه غالبا قال الغزالي المتنقية من الحبات والعناقيد لم يوجبها احد انتهى وبذلك كله
يعلم ان الزبيب الباقي بعد العصر طاهر لانه بمنزلة الثفل والله سبحانه وتعالى اعلم سيل رضي
الله عنه قال في هادي النبيه اما الخمر المحترمة فيجوز الاستيجار لنقلها من مكان الى اخر انتهى فيل
وهذا الذي ذكره يقتضي ان ارتفاع الخمر في الانا بغير الغليان لا يضر كارتفاعه بالغليان
وكذا قولهم انها اذا تخللت بالنقل من شمس الى ظل طهرت يقتضي ذلك ايضا انه لا بد مع الحمل من
ترددها في جناب الانا فلو لم يكن ذلك معفوا عنه لما طهرت ثم في فتاوي البغوي التصريح بخلافه
وفي تعليلهم العفو عن الغليان ما يشهد له فالمعتمد المفتى به في ذلك فاجاب رضي الله عنه

قبل ومن فوائده الى اخره صحيح ام لا بينوا ذلك واوضحوه انتهى فاجاب رضي الله عنه المعتمد المفتى
به ما جزم به النووي رحمه الله ورضي عنه من البطلان اذا لم يقصد شيا وجزم به في الروض من زيادته
واقره شارحه شيخ الاسلام قال لانه يشبه كلام الادميين انتهى ومشى عليه في العباب واعتمده شيخنا في كتبه
ورد في شرح العباب على الاذرعي ما اعتمده من التفصيل بين ان يكون انتهى في قراءته اليها فلا تبطل او لا فتبطل
واذا فتح الماموم على امامه فان كان الماموم في اثنا قراءته الفاتحة فلا يقطع الفتح موالاة قراءته ان رد عليه
بعد سكوته كما في التتمة ولا يفتح عليه ما دام يردد الاية قال شيخنا في شرح العباب اي فان فتح حينئذ
فالظاهر انقطاع الموالاة انتهى وما ذكره بقيل واضح اذ عدم قصد القراءة مع الرد مبطل سكت الامام
ام لا والله سبحانه وتعالى اعلم سيل رضي الله عنه اذا قالت امراة طلق زوجتك على ان ازوجك نفسي
مثلا فطلق زوجته فما يجب على المراة الباذلة هل هو مهر مثل المراة المطلقة للزوج المطلق او هل
هو غيره او لا يجب عليها شي انتهى فاجاب عفا الله عنه ~~الظاهر انه لا يلزم القايلة~~
شي لانها لم تلتزم ~~بالحق بكون خلع اجنبي وتزوجه بعد لبس اليها والله سبحانه~~ وتعالى اعلم سيل
رضي الله عنه وكل شافعي حنفيا في تصرف فتصرف الحنفي على وفق مذهبه بوجه يمنعه مذهب الشافعي هل
يصح ام لا كان وكله في شرا شي فاشترى غير مرئي او بتعاطي من غير ايجاب ولا قبول او في صرف
زكاة فصرف الى من بقي من الاصناف ومن غير تسوية بين الاصناف الثمانية افتونا ماجورين
فاجاب عفا الله عنه صرح العلما بان احكام العقود البيوع وغيرها تتعلق بالوكيل دون
الموكل فيعتبر في الروية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس حيث اشترط كالربوي
الوكيل لانه العاقد دون الموكل ومن ثم جاز للوكيل الفسخ في خيار المجلس وان اجاز الموكل واذا
تعلقت الاحكام بالوكيل تعاطاها وكل فيه على مذهبه اذ لا يمكن ان نامره بتعاطي ما يرى حرمته ولا
نكلفه تقليد غير مذهبه لمشقته عليه فتعين تعاطي ما وكل فيه على مذهبه والله سبحانه وتعالى اعلم
سيل رضي الله عنه ذكر بعضهم انه يستحب الاذان والاقامة خلف المسافر وذكره في صورة الاذان
الناشري في ايضاحه فيما قيل ولم ار ذلك مذكورا في كلام غيره بل لا استحضر في ذلك نقلا عن الاصحاب
ولا توقيفا من السنة فالظاهر ان ذلك عملا غير معتد به وقد جرت عادة اهل جهتنا انهم اذا ودعوا
المسافر وانفصل عنهم يشرع احدهم في الاذان فاذا فرغ منه شرع في الاقامة ايضا بصوت غير عال
ويكون مستقبل القبلة على طهارة هكذا اعتادوا فعل ذلك وهو عمل لا باس به فيما يظهر وان لم يكن له
اصل في المذهب او عن السلف وذكر بعضهم في بعض مجاميعه ان ذلك حفيظ للمسافر من طرق الافات

Copyright © King Saud University